

بدون تغيير لطبيعة العقود الفردية، تعوض شروط الاتفاقية
المشار إليها اعلاه، الشروط المماثلة في العقود، كلما كانت هذه
الشروط الاخيرة اقل نفع من الاولى

تونس في 29 اوت 1974
وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 29 اوت 1974 يتعلق بالمصادقة على
الاتفاقية المشتركة القومية للمطابع

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 27 لسنة 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل
وعلى مجلة الشغل وخاصة الفصل 37 وما بعده
وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1973 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية
المشتركة الاطارية
وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة المنصوص عليها
بالفصل 50 من مجلة الشغل

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية
للمطابع الملحقة بهذا القرار

الفصل 2 - احكام هذه الاتفاقية المشتركة القومية تنطبق
وجوبا على جميع المؤجرين وعماله النشاطات المضبوطة بفصلها
الاول، في كامل تراب الجمهورية

الفصل 3 - لا يمكن للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الاول
اعلاه، ان تكون سببا في الغاء او الحد من المنافع المكتسبة من
طرف الاجراء قبل دخولها حيز التطبيق